الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيورسيتي إسلام أنتارابغسا ملسيا

القطع والظن في الفكر الأصولي

DONATED TO THE LIBRARY OF
TERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
BY
ulliyah of Islamic Revealed
owledge and Human Sciences
te Received : 19/2/05

سامي محمد الصلاحات

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

(قسم الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مايو ٢٠٠٠م

ملخص البحث

تحاول هذه الدراسة تحديد القطع والظن عند الأصوليين وأهميتهما، من خلال التعرف على واقعهما في الدراسات والمؤلفات الأصولية القديمة، والسبب في ذلك تعود إلى ضرورة وجود منهجية أصولية حاكمة على الاختلافات القائمة على الظنون والأوهام في عصرنا الحديث.

والباحث يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي في توصيف الصورة المتشابكة بين القطع والظن في نصوص الشريعة، ثم القيام بنظرة نقدية على واقع الدراسات والآراء التي خلطت بين مرتبتي القطع والظن.

وتوصلت الدراسة إلى أن القواطع الأصولية تضمن ثبات أسس التشريع، وتحفظها من الذوبان والانصهار، وتمثل أساس الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة المسلمة، وهي لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن والوقائع.

في حين تمثل الظنون الراجحة في الفكر الأصولي دوافع ومحفزات لمزيد من التنافس العقلي والتسابق الفكري القائم على أسس واضحة، وهذا من طبيعة التشريع الإسلامي الذي ترك منطقة كبيرة في التشريع تتسم بالمرونة استجابةً وتلبية لرغبات الاجتهاد وإعمال العقل.

إضافةً إلى ذلك، يمكن إرجاع الكثير من الاختلافات الأصولية والفقهية إلى خلط القواطع بالظنون، وأغلب الترجيحات المعتبرة فيها قامت على تحري القطع ونبذ الظن.

كما أثبتت الدراسة أن القواطع الشرعية لا يمكن بحال من الأحوال أن تتحول إلى ظنون راجحة، أما الظن الراجح فقد يتحول إلى ظن مرجوح، وأن الآليات التي استخدمها بعض الباحثين في حق القواطع لم تنجح كالتأويل وتقديم المصلحة على النص.

علاوة على ذلك، في غياب منهجية القطع في واقع الدراسات والأفكار، تم التعامل مع بعض الأحكام الظنية كأنها قواطع مثل "الإمامة"، فأوجدت آثاراً سيئةً في واقع الأمة، وفي المقابل تم التعامل مع أحكام قطعية على أنها ظنية مثل عقوبة قتل المرتد، فأوجدت هي الأخرى آثاراً سيئة في واقع الأمة المسلمة.

ABSTRACT

This study focuses on determining the importance of certainty (***qaṭ'***) and speculation (***ẓann***) to the jurists through the knowledge of the occurrence of these two terms in the previous studies and books.

This is because there is necessity to find out a juristic method to judge the controversy and disagreement of the modern age which are based on suspicion and imagination. In his description of the requirements of certainty and speculation in juristic thought, the researcher depends on the analytical deductive method through depicting a picture of interlocked relationship between certainty and speculation in the (***sharī'ah***) texts, rules and proofs, and also by virtue of a critical review of the studies and opinions that mix up between two categories of certainty and speculation.

This study concludes that the juristic certainty secures the confirmation of the foundation of the legislation, protects it from being melted and vanished, and represents the basis for the intellectual and legislative unity of the Islamic (***ummah***), and this certainty does not change with the change of time, place and event.

On the other hand, the preferable speculation in the juristic thought represents incentives for more intellectual contest that is based on clear foundation. It is one of the nature of Islamic legislation that it left a vast area for legislation which is characterized by flexibility and it responds to the desires of the (***ijtihād***) and utilization of the intellect.

Additionally, it is possible to trace many (***uṣūlī***) and (***fiqhī***) disagreements to mixing of a certain text with a speculative one in which most of the considered preferences are based on finding out the certainty and abandoning the speculation.

Moreover, this research confirms that a (***shar'ī***) certainty will not change a preferable speculation. However, a preferable speculation may change into a less likely speculation. It may also be noted that the techniques used by some researchers regarding the certain text, such as explanation (***ta'wīl***) and preference of the public interest over the text, etc., were not successful.

Furthermore, it may be remarked, in the absence of a method of study and thought regarding certainty, some speculative rules were treated as certain ones, i.e., the rules of leadership (***imāmah***), has caused many bad effects to the practical life of the Muslim (***ummah***); while some certain rules were treated as speculative ones, i.e., the punishment of killing an apostate, which also caused many bad effects to the practical life of the Muslim (***ummah***).

APPROVAL PAGE

The thesis of Sami Al-Salahat has been examined and is approved by the following;

Abdullah al-Juburi (Supervisor)

Hassan al-Amin

Salih al-Zanki

Ala'Eddin Kharofa (External Examiner)

Jamil Osman (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated, other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Sami Mohammad Al-Salahat

Signature:---------- Date:-22/5/2001-----

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
إقرار بحقوق الطبع واثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٠ محفوظة لـ سامي محمد حسن الصلاحات.
القطع والظن في الفكر الأصولي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل، وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها)، بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم، بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبَس، وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور، إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤. سيزود الباحث / الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه/ عنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥. سيتم الاتصال بالباحث أو الباحثة لغرض استحصال موافقته/موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه / عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث أو الباحثة خلال عشرة أسابيع من تأريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: سامي محمد حسن الصلاحات.

....

التوقيع التاريخ

شُكْرٌ وَ تَقْدِيرٌ

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد على نعمك العديدة وآلائك المجيدة، على ما يسرت وأعنت في سبيل تحقيق هذا العمل، ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّه لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ سورة إبراهيم/٣٤.

وعملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ سورة البقرة/ ٢٣٧، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، وواسع العرفان، لشيخي الكريم الأستاذ الدكتور: **عبد الله محمد الجبوري**، على إرشاداته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وملاحظاته النيرة في سبيل إخراج هذا البحث.

وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة والعون في إنجاز هذا العمل المتواضع، ووقف خلفه دعماً ونصحاً وتأييداً.

ثم لا يفوتني أن أقدم نظير ذلك كله من الشكر والعرفان إلى المؤسسة العلمية، والقلعة الرائدة في المشرق الإسلامي، "**الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا**"، على تهيئة المناخ العلمي الحرِ لأبنائها الطلبة.

الإهْدَاء

إلى من قال الله عز وجل في حقهما:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

سورة الإسراء/ (٢٤)

إلى زوجتي، أم محمد:

رفيقة الدرب، وخيرُ معين على تصاريف الحياة، والتي كان لها الفضل في متابعة هذه الدراسة

إلى إخواني وأصحابي، فإني....

وجَدْتُ مُصيباتِ الزَمانِ جميعِها سِوى فُرْقَةِ الأَحبابِ هَيِّنةَ الخَطْبِ

إليهم جميعاً أهدي هذه الدراسة

محتويات البحث

ملخص البحث	ب
ملخص البحث باللغة الإنكليزية	ج
صفحة القبول	د
الإقرار	هـ
شكر وتقدير	ز
المقدمة	١
أسئلة البحث	٥
سبب اختيار الموضوع	٦
أهمية البحث	٦
أهداف البحث	٧
الدراسات السابقة	٧
حدود البحث	١٨
منهج البحث	١٩
الباب الأول: حقيقة القطع والظن وموقعهما في علم الأصول	٢٠
توطئة	٢١
الفصل الأول: التحديد الاصطلاحي للقطع والظن	٢١
المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقطع والظن.	٢٢
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة الوثيقة بمصطلحي القطع والظن	٢٩
الفصل الثاني: استعمالات العلماء لمسالك القطع والظن في مباحث علم الأصول	٣٧
المبحث الأول: منهج الإمام الشافعي	٣٨
المبحث الثاني: منهج الجمهور	٤٣
المبحث الثالث: منهج الحنفية	٦٩

معالم أساسية في فهم القطع والظن عند الأصوليين ٧٦
الباب الثاني: مجالات القطع والظن في الأدلة، خبر الآحاد والإجماع نموذجاً ٩٩
توطئة ١٠٠
الفصل الأول: خبر الآحاد بين الظن والقطع ١٠١
المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد ١٠١
المبحث الثاني: تحقيق مذاهب العلماء والباحثين في خبر الآحاد ١٠٦
المبحث الثالث: عرض أدلة الفريقين حول إفادة خبر الآحاد العلم القطعي ١١٩
الترجيح ١٤٠
الفصل الثاني: الإجماع بين الظن والقطع ١٤٤
المبحث الأول: التحديد الأصولي للإجماع ١٤٦
المبحث الثاني: آراء العلماء في الإجماع القطعي ١٤٨
المبحث الثالث: صعوبة وقوع الإجماع الأصولي ١٥٩
المبحث الرابع: مستند الإجماع وحكم منكره ١٦٥
المبحث الخامس: المفارقة بين الإجماع الأصولي والإجماع السياسي ١٧٥
الباب الثالث: مناهج الأصوليين في التعامل مع أحكام القطع والظن ١٨٤
توطئة ١٨٥
الفصل الأول: استعمال الأصوليين لمنهج التأويل ١٨٦
المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية والشافعية ١٨٩
المبحث الثاني: التحديد الأصولي للتأويل ١٩٤
المبحث الثالث: موقع التأويل ومجاله ١٩٨
المبحث الرابع: أمثلة من تأويلات الباطنية وبعض التأويلات المعاصرة ٢٠٤
الفصل الثاني: تعارض المصلحة مع النص القطعي ٢٢١
المبحث الأول: التحديد الأصولي للمصلحة ٢٢٢
المبحث الثاني: دعوى تعارض المصلحة القطعية مع النص القطعي ٢٢٣
المبحث الثالث: المصلحة تجاه النص القطعي ٢٢٧

المبحث الرابع: المصلحة تجاه النص غير القطعي ٢٤١
الباب الرابع: نماذج تطبيقية لفقه القطع والظن ٢٥٠
توطئة ٢٥١
الفصل الأول: الأحكام الظنية السياسية، (الإمامة) نموذجاً ٢٥٢
المبحث الأول: موقف الفرق الإسلامية من الإمامة ٢٥٤
المبحث الثاني: آثار القول بقطعية الإمامة على واقع الأمة الإسلامية ٢٧٤
الفصل الثاني: تأويل النصوص والأحكام القطعية، (الردّة) نموذجاً ٢٧٩
المبحث الأول: عقوبة الردّة بين القطعية والظنية ٢٨١
المبحث الثاني: شبهة المعترضين على قطعية الردّة ، والردّ عليها ٣٠٢
المبحث الثالث: آثار الطعن بقطعية حكم الردّة في واقعنا المعاصر ٣٠٩
الخاتمة والتوصيات ٣١٥
المصادر والمراجع ٣١٨
فهرس الآيات ٣٣٤
فهرس الأحاديث النبوية ٣٤٠

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، عالم خفيات الأسرار، غافر الخطيئات والأوزار، نحمده لذاته وجميل صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه وكريم عطائه، نحمده حمداً لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، ونشكره شكراً يليق بنعمه التي لا تحصى بلسان، ولا تحصر بقلم. والصلاة والسلام على رسوله المختار محمد بن عبد الله، عبده ورسوله الذي له في الشرف أعلى مكانة، وفي السؤدد أقصى نهاية، وعلى آله الكرام وأصحابه الهداة الأعلام، صلاةً وسلاماً يتكرران بتكرار لحظات الأوقات والأزمان، وبعد:

فمنذ أن برزت في أذهان الباحثين الإسلاميين المحاور الأساسية لعلم أصول الفقه، والقطع والظن هما الغاية المتوخاة والأمنية المرجوة من تحقيق هذا العلم وفنونه، إذ ما توصيف الأحكام، وترتيب المباحث، وتحديد الاستعمالات، وتقييد النظرات في أحكام الشريعة وأدلتها التشريعية إلا وهمّ الباحث والمجتهد ينصب في درك القواطع ونبذ الظنون والأوهام.

وإذا كان هناك اطلاع ودراية بأبرز المحطات العلمية في مسيرة علم أصول الفقه، فإن المتحقق والراجح أن هذه المحطات كانت على صلة قوية بتحديد القواطع في هذا العلم، حتى تنتظم الأصول على القواعد، وتتناسق الأحكام مع الأدلة، والأهم من هذا كله، هو تنظيم آلية الاجتهاد الشرعي لكل الباحثين والمجتهدين من خلال تضييق قاعدة الخلاف والجدل.

ولا جرم أن الأصوليين استطاعوا منذ فترة مبكرة في تاريخ الفكر الأصولي إبراز هذه النظرة في واقع الدراسات والأحداث التشريعية التي عمت الأمة الإسلامية، واستطاعوا من خلال الرؤية الأصولية القائمة على نظرة القطع تحديد الكثير من المثارات الفقهية والخلافات الكلامية والتشعبات السياسية.

فمسائل الإفتاء والقضاء الفقهية، ومباحث التحسين والتقبيح وعلاقة العقل بالنقل وغيرها من القضايا الكلامية، وكتب الإمامة وفروعها المتناثرة في علم السياسة الشرعية ضبطت وحددت - على الأقل - من طرف الأصوليين، نظراً لتعاملهم مع هذه القضايا

بميزان القطع الشرعي، وقد استطاعت هذه النظرة الأصولية توحيد وتأصيل منهج الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً.

بيد أن توقف آلية الاجتهاد الأصولي في العصور اللاحقة، وظهور عصر التقليد، والجمود على المذهب لا على النص الشرعي، أدى إلى ضؤولة هذه النظرة شيئاً فشيئاً، حتى انعدمت في بعض المواضع عند بعض المقلدين والأتباع، وما كلام عيسى الغبريني (٨١٥هـ) تلميذ ابن عرفة الورغمي (٨٠٣هـ) عندما قال في حق شيخه ابن عرفة:" ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته"، إلا دليلاً على هذا النهج، لذا نحت القواطع عن طريق البحث العلمي في مواقع كثيرة.

وفي ظل غياب هذه النظرة المعتبرة، خرج الكثير من الآراء الوهمية عن طريق التأويل الفاسد من خلال شواذ الفرق والجماعات المنتسبة للإسلام، وفتح المجال للقول بأن المصلحة تقدم على النص القطعي نظراً لاعتبار الشارع لها، وأصبحت الظنون الراجحة تقدم على النصوص القواطع، والمرجحات تقدم على الرواجح.

وقد عاشت الأمة الإسلامية هذه الفترة واقعاً مريراً سادت فيه المذهبية، وتحكمت فيه العصبية، وكادت هذه النظرة الأصيلة أن تختفي في واقع الدراسات الشرعية والعلوم الإنسانية، لولا أن قيض الله سبحانه لهذه الأمة مجددين ومصلحين مرموقين استطاعوا الإبقاء على هذه النظرة كلاً حسب استطاعته واجتهاده.

ومنذ أن انهارت الخلافة الإسلامية في عام ١٩٢٤م، وخرجت على الواقع الإسلامي الكثير من النظريات الهلامية كالعلمانية والشيوعية والوجودية وغيرها من الأوهام والظنون ما فتئت تنفث في الواقع الإسلامي بالسموم والأوبئة الفكرية، بحجج واهية ودعوات زائفة منها أن النصوص الشرعية ما عادت تفي بالواقع المملوء بالكثير من تعقيدات الحياة العلمية، والتقنيات الحديثة، وأن هذه النصوص - وإن كانت قطعية - تلبي رغبة عهود غابرة وسالفة، وأن الأجدر أن تدرس هذه القواطع ضمن التراث الموروث عن الأمة، أما اليوم فإن هذه القواطع تمثل ظنوناً أمام حقائق العلم والمعرفة المعاصرة.

والذي يظهر أن هذه الدعوات بدأت منذ الصراع الذي حدث بين الكنيسة وعلماء الطبيعة في أوروبا في العصور الوسطى، فبعد أن نجح علماء الطبيعة في أوروبا في تهميش دور الكنيسة والقساوسة في الأخذ بزمام الحياة السياسية، من خلال اعتبار علم الفيزياء أو علم الطبيعة **Physics** [1].

في المقابل رفض علماء الطبيعة في أوروبا علم الغيب أو ما يصطلح عليه في العلم الحديث الميتافيزيقا **Metaphysics**، وهو علم يبحث فيما وراء المادة الطبيعية غير المحسوسة، كاليوم الآخر والجنة والنار، أو القضايا الروحية والنفسية التي لا تدركها الحواس، كأرواح الموتى وما بعد الحياة الدنيا من أحداث، وهذه الغيبيات لا تخضع بأي شكل من الأشكال إلى العلم الطبيعي الفيزيائي، وكل النتائج التي تخرج عنه عديمة، لأن معطيات المسألة غير مكتملة أو واضحة. والحجة في رفضهم له أن القائمين عليه هم القساوسة ورواد الكنيسة الذين أثبت العلم التطبيقي البحثي فشلهم وبعدهم عن الحقائق العلمية المجردة.

وعلى هذه الأسباب التي حدثت في الغرب، انتقلت إلى بلاد المسلمين هذه النظرة الخاطئة عن علاقة الدين بالعلم، وتكونت في آفاق مجتمعاتنا النظرة العلمانية التي لم تعد تفرق بين ما هو قطعي وبين ما هو ظني، بل عدت الكل خارج إطار البحث العلمي إذا لم يكن محسوساً أو مشاهداً أو مما تدركه أساليب البحث العلمي ولو كان قطعياً يقينياً.

وبدأت هذه الأفكار والرؤى تشكل تياراً استغرابياً في واقع الأجيال الإسلامية، وقامت مدارس ومؤسسات في بلادنا الإسلامية تنادي بهذه الأفكار والرؤى عن علم أو عن جهل. ثم توسعت هذه الفكرة، فباتت تشمل بعض من ينتسبون إلى تيار "الإسلاميين"، أو المناصرين للحل الإسلامي، وصاروا يقدمون الظني من الأحكام على القطعي منها، بحجج وأدلة لا ترقى إلى القطع بحال.

[1] وهو العلم الذي يبحث في المادة أياً كان مصدرها، عارية أو سائلة أو صلبة، أي أن كل مادة طبيعية في الكون خاضعة لهذا العلم الإنساني التطبيقي، بأساليبه وطرق البحث فيه.

وللقوم الأوائل، يمكن أن يقال لهم أن الحسم والقطع الذي بيننا وبينكم ينصب في الأصول والقواعد، لذا لا التقاء بيننا وبينكم البتة، نظراً لاختلاف الأصول التي ننطلق منها، والخلفيات التي نحتكم إليها.

أما الذين حملوا هذه الدعوى من "الإسلاميين" دعاةً أو مفكرين، فهؤلاء تجمعهم وتجمعنا قاعدة الإسلام الشامل، ونستظل جميعاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٢]. بيد أن خلافنا معهم ينصب حول الأسس والقواعد التي ينطلقون منها، ومن خلال النظر في مجموع كلامهم وآرائهم نرى أن هناك غياباً واضحاً للمنهجية الأصولية في كتاباتهم وآرائهم، لذا جاء الكثير منها مخالفاً لنظرة القطع الأصولي.

وعلى هذا، فإن الدراسة الموسومة " **القطع والظن في الفكر الأصولي**" هي محاولة متواضعة على درب تحقيق القاطع الذي يجمع كلمة المسلمين التشريعية، والنابذ لكل الظنون والأوهام التي يلتقي عليها الشواذ من الفرق ومتعصبي المذاهب، وتتجلى هذه الدراسة في المؤلفات الأصولية المتقدمة، ثم يتم التعويل على المعاصرة منها إذا اقتضى الأمر وظهرت الحاجة، كما نحاول أن ترسم صورة في ذهن القارئ تطلعه فيها على القطع والظن عند الأصوليين من خلال تعاملهم مع النصوص أو تحاكمهم إلى الأحكام، أو تنازعهم في الأدلة، وبيان موقع القطع أو الظن من هذا كله. هذا ما تصبو إليه هذه الدراسة، والله من وراء القصد.

أسئلة البحث

بناء على ما ذكر، يرى الباحث أن فكرة البحث الأساسية تدور حول بيان الفصل المنهجي عند الأصوليين بين دائرتي القطع والظن في الأحكام الشرعية، وهذا لا يعرف إلا من خلال تأصيل مفهوم القطع والظن في مسالك الأحكام الشرعية، ولهذا ستتعرض الدراسة لبيان الخلل الذي أصاب بعض العقود الإسلامية السابقة والحاضرة من جراء الخلط بين مسالك القطعيات ومداخل الظنيات.

[٢] سورة الحجرات، (١٠).

وستركز الأسئلة على ما يلي:

١. فصل منهجي للمصطلحات العالقة بين مصطلحي القطع والظن.

٢. موقع القطع والظن من استعمالات الأصوليين في مباحثهم.

٣. تحديد الأدلة والخطابات الشرعية التي ذكرها العلماء من خلال منهج القطع والظن.

٤. ما هو المعيار الأصولي العلمي الذي ينقل الظني من الأدلة إلى القطعي منها، وهل يحق لنا أن نعد التأويل أو المصلحة المرسلة أو الضرورة منهجاً لتحويل الأدلة القطعية إلى أدلة ظنية.

سبب اختيار الموضوع

يبرز الغرض من تناول هذا الموضوع، تبعاً للحاجة الشديدة التي يراها الباحث جراء عدم التعرض المباشر للقطع والظن في الدراسات الأصولية وأثرهما على فكر الأمة قديماً وحديثاً، ولهذا كان التوجه لدراسة هذا الموضوع باعتبار:

- بيان التأصيل المنهجي الأصولي لدوائر القطع والظن في الشريعة الإسلامية.
- معالجة الخلل الذي أصاب الأمة من جراء الخلط في هذا الجانب.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث عندما نتعرض إلى ثمار الحكم التشريعي الإسلامي، وبالأخص نعرف مرتبة أو درجة الحكم، وتزداد أهميته في تنزيله على التراث الإسلامي ونعلم أن الممارسات التراثية - السابقة تكوّن عندها الفيصل بين دائرتي القطع والظن، وكيف تم تطبيقه على الواقع آنذاك، وما جرى على الأمة الإسلامية من ويلات وحسرات أدت إلى تكوين عقلية إسلامية متراكمة لا تميز بين ما هو في درجة القرآن الكريم من حيث هو قطعي الثبوت وبين ما هو في درجة حديث الآحاد وهو ظني الثبوت، أو بين دلالة الظاهر ودلالة النص من حيث كونه قطعي أو ظني الدلالة.

فكان من النتائج المترتبة على ذلك وقوعنا بين مفرطين في مسائل العقائد والأصول، فلا حرمة للنص عندهم إلا من خلال موافقته العقل، ومفرطين في تقديس الظنيات حيث تصل عندهم درجة القطع الذي لا شك فيه، وإذا وقع الشك فقد وقعنا في الكفر، ولا شك أن البحث سينصب على التراث الإسلامي، وماهية المسائل سواء أكانت قطعية أو ظنية والتي أثرت على الفكر الاجتهادي الإسلامي خلال القرون المنصرمة.

أهداف البحث

يمكن القول أن البحث هو إسهام في دائرة تطوير العقلية الأصولية الإسلامية - من وجهة نظر الباحث - لاسيما فيما يتصل ببُعدها التراثي، ولا شك أن هذا البحث سوف يتعرض إلى الفصل المنهجي ما بين القطع الكلي اليقيني وبين الظن الفرعي المشكوك فيه من حيث الثبوت أو الدلالة، ولهذا سيكون هناك فصل تمهيدي خاص لضبط المصطلحات المتعلقة بالقطع والظن، مثل المصطلحات المتعلقة بالدلالات الأصولية، كالظاهر والنص..الخ، أو المصطلحات المتعلقة بوسائل الضبط المعرفي مثل الاستقراء أو التواتر أو الإجماع الخ، إضافةً إلى بيان مسهب للفروق اللغوية والأصولية والفقهية لهذه المصطلحات، وكيفية توظيف هذه الفروق في خدمة البحث من باب معرفة الخلط الذي وقع في التراث الإسلامي.

الدراسات السابقة

من خلال المطالعة والتنقيب في شجون هذه الدراسة ومعطياتها في كتب ومقالات ومراجعات الأصوليين، تم العزم على دراسة هذا الموضوع بعد مطالعات مكثفة ومتأنية في خضم الدراسات الآتية:

يمكن اعتبار كتاب **الرسالة** للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) من أبرز المصنفات الأصولية المبكرة التي أشارت بصورة أو بأخرى لمنهج القطع عبر موضوعات الكتاب، وقد يلحظ ذلك في بعض الأحيان من بين السطور والكلمات[٣].

[٣] الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٩٧٩م)، ص ٣٢.

ويتجلى ذلك من خلال تركيز الإمام الشافعي على قضايا الإجماع وأخبار العامة – التواتر – وأخبار الآحاد التي مُثلت في الرسالة خير تمثيل.

فعند تعرضه للمعضلة التي بدأت تنتشر في زمانه ويستفحل خطرها على بنية المجتمع الإسلامي، وهي عدم الأخذ بأحاديث الخاصة باعتبارها ظنية الثبوت، والقول فقط بأخبار العامة المتواترة باعتبارها قطعية الثبوت، نجد الشافعي بدأ أولاً بالتفريق بين السنة المتواترة وغير المتواترة.

أما الآحاد فحاول جاهداً في بيان أنه أولاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرتبط بمفهوم الطاعة التي قررها الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لا يسع أحد من أهل العلم عدم الأخذ به، باعتبار أن ما ثبت عن " رسول الله فهو اللازم لجميع من عَرَفَه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يخالف أمره"[4]. ومادام أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حجة للأخذ والعمل به.

ثم تعرض الشافعي رحمه الله لدليل الإجماع، محاولاً تحديد نقاط الالتقاء والاجتماع بين كافة المسلمين، ولكنه كان حريصاً كل الحرص على توظيف هذا الدليل توظيفاً سليماً حتى لا يستغل سياسياً أو مذهبياً أو يفيد فئة دون أخرى في حكم ما، إذ قال:" لست أقولُ ولا أحدٌ من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلاّ لِما لا تلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربعٌ وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك.."[5].

وهذا ما اتفق عليه الأصوليون فيما بعد وسمّوه ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا ما اتفق عليه العلماء سابقاً وأسموه بالإجماع القطعي.

وقد تبنى الإمام ابن حزم[6] ٤٥٦هـ منهجاً معرفياً مخالفاً لجمهور العلماء في تعامله مع النصوص والأدلة الشرعية، إذ رفض أغلب الأدلة التي قالت بها المذاهب الإسلامية، فقد اعتمد القرآن والسنة النبوية والإجماع، واعتمد ما يسمى بالدليل عنده، وهو دليل شرعي قريب من القياس المنطقي في بعض صوره، ثم لازم القول بالاستصحاب.

[4] الشافعي، **الرسالة**، ص٣٣٠.

[5] الشافعي، **المصدر السابق**، ص٥٣٤.

[6] ابن حزم، أبو محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٨٤م).

وبعدما استقرت له الصورة النهائية لمنهجه، رفض ما عدا هذه الأدلة، فرفض القياس الأصولي والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها من الأدلة.

وحجة ابن حزم في رفضه حجية هذه الأدلة أنها قائمة على الظن، وما كان كذلك فهو من الباطل، والباطل مردود في شرعنا باعتباره لا يفيد الحق، فـ "قد حرم الله تعالى القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق، وأنه أكذب الحديث. فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله، وهذا أيضا برهان واضح في إبطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع مسائل الجزئيات إلى الشريعة، وفي جملة القول بكل ذلك، لأن القول بكل ذلك ظن من قائله بلا شك، وبالله تعالى التوفيق"[٧].

وقد كان منهج ابن حزم في رفضه الكثير من الأدلة الأصولية هو تحريه القطع، ونبذه الظن والوهم، بل اعتمد القياس المنطقي البرهاني لأنه في نظره يمثل اليقين الذي ليس وراءه يقين. يقول في هذا الصدد:".. فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن، ولا قياس البتة إلا على قرآن أو حديث، ... القياس الذي هو عندهم أقوى من يقين .. فقد صار الظن أقوى من اليقين، وفي هذا عجب عجيب، ونعوذ بالله من الخذلان، وأما الحقيقة فإن الظن باطل بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث، وبنص قول الله تعالى "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"، فالظن بنص القرآن ليس حقاً، فإذا ليس حقاً فهو باطل، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كل باطل، وبالله تعالى التوفيق"[٨].

وهذه الرؤية الحزمية معتبرة، إلا أنها بحاجة إلى شيء من التفصيل والاعتبار، وكل ما يمكن قوله هنا أن ابن حزم الظاهري قد أسهم في دعم منهج القطع والظن في الدراسات الأصولية اللاحقة بصور مختلفة.

[٧] ابن حزم، **الإحكام** ٢/١٦٨.

[٨] ابن حزم، **الإحكام**، ٨/٥٢٢ وما بعدها، وص ٥٢٣.

يُعد إمام الحرمين عبد الملك الجويني ٤٧٨هـ من أبرز الأصوليين المتكلمين الذين أثروا منهج القطع والظن في الدراسات الأصولية، فقد مثلت مؤلفاته الأصولية والفقهية التطبيقية نموذجاً واضحاً في إقامة الأحكام والبراهين والحجج على القطع، مع نبذ واضح وصريح للمرجوحات والمظنونات والأوهام، ولعل كتابه البرهان في أصول الفقه يمثل دليلاً واضحاً وقاطعاً على هذا المنهج الفريد[٩].

وسمة الجويني أنه اعتبر هذا المنهج في تأليفه وأقواله الفقهية الترجيحية، فمثلاً يذهب في كتابه الذي يبحث في علم السياسة الشرعية الموسوم بـ"الغياثي" بتطبيق هذا المنهج على أبواب السياسة الشرعية، إذ يعبر عن ذلك بقوله:" فللاحتمال عند انعدام القواطع وانحسام البراهين السواطع مضطربٌ رحب، وللظنون مجرٌّ وسحب"[١٠].

ويرى في حكم الخلافة أو الإمامة العظمى أنها قائمة على الظن، ولا يجوز أن يقطع بأي حكم من أحكامها على أنه يقيني أو قطعي، لأن:" معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين"[١١].

وفي هذا المنهج الذي قدمه الجويني حاول جاهداً تحقيق قواطع أصولية يرجع إليها العلماء في تحقيق المسائل، وتبعدهم عن الخلافات والتحزبات المذهبية، وقد استفاد متكلمو الشافعية من هذا المنهج، وقاموا بتتبع ما قاله إمام الحرمين في هذا الصدد.

وإذا أردنا أن نضرب على ذلك مثالاً، فهذا واضح في كتب الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، الأصولية، وعلى سبيل التحديد كتابه "المستصفى من علم الأصول"[١٢].

فقد مثل أبو حامد الغزالي امتدادا أمينا لآراء شيخه الجويني، وهذا ملحوظ من الناحية الفكرية، إذ يعد الغزالي من شيوخ المذهب الأشعري في علم الكلام والعقائد، ومن الناحية الأصولية يمثل الغزالي محطة مهمة من محطات الأصوليين المتكلمين.

[٩] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٩٩٢م).

[١٠] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: وزارة الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٠هـ)، ص ١٤٤.

[١١] الجويني، **غياث الأمم**، رقم الفقرة ٩٦.

[١٢] الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧).

ولم يكتف الغزالي بالتبعية لشيخه الجويني في هذا الأمر، وإن كان هذا محموداً، إلا أنه قام بتحرير الكثير من المسائل والقضايا والأدلة بناء على القطع الأصولي. فمثلاً تعامل الغزالي مع دليل المصلحة المرسلة الذي كان مدار خلاف وتنازع بين الأصوليين من خلال نظرته إلى القطع، فيقول في بعض صورها مستشهداً بمثال التترس عندما اعتبر أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لاعتبار أن مقصود الشرع تقليل القتل، وهذا يتحقق من خلال ثلاثة أوصاف وهي ضرورة قطعية كلية.

إذ قال:" ..ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع، والظن القريب من القطع إذا صار كلياً، وعظم الخطر فيه ، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه... فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل"[١٣]. وغيرها من الأمثلة التي توسع فيها الغزالي في كتبه الأصولية بناءً على هذا المنهج الأصولي.

بل وأضاف فن المنطق إلى علم أصول الفقه، وإن كان عند البعض يُعد دخيلاً على الثقافة الإسلامية، بغية أنه يضبط القواعد الأصولية ويفصل بين الخصوم بنقاط واضحة.

أما أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) فقد مثل انطلاقة جديدة في علم أصول الفقه، إذ أبرز مبحث مقاصد الشريعة، وأدمجها في المباحث الأصولية والفرعية، وقد أجاد من خلال وصف هذا المنهج بناء على القطع الأصولي.

يقول في بداية كتابه الموافقات في المقدمة الأولى أن " أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي"[١٤].

[١٣] الغزالي، **المستصفى**، ٢/ ٤٢٠.

[١٤] الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، علق عليه: عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.ت.)، ١٩/١.

وبناء على هذا النهج، بنى الشاطبي الكثير من المسائل والقواعد الأصولية إذ يرى في تقسيم المصالح أنها لا تعدو ثلاثة أقسام[١٥]:

أن تكون ضرورية، ومعناها: أنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، كالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[١٦].

ثم الحاجيات، ومعناها:" أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. الثالث وهي التحسينات ومعناها:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كإزالة النجاسة وستر العورة[١٧].

ويعتبر الزركشي ٧٩٤هـ من المحققين في علم الأصول، وذلك من خلال كتابه الأصولي[١٨]، وقد تعرض المحقق للقطع والظن في علم الأصول من خلال المخصصات المنفصلة في علم الأصول[١٩]، عندما تعرض لدليل العقل ودليل السمع ودليل الحس، ثم تناول مسألة تخصيص المقطوع بالمظنون، ثم تخصيص المظنون بالمقطوع، وتحت هذه المسائل كانت هناك جملة من المباحث الأصولية لها صلة وثيقة بموضوع الرسالة.

ورغم قيمة الكتاب، إلا أنه لم يتناول أبعاد الموضوع ككل، فلم يتناول التأطير الأصولي لدائرة القطع والظن في الشريعة، بل بحثها في مجال ضيق من علم الأصول وهو مجال التخصيص والتعميم.

[١٥] الشاطبي، **المصدر السابق**، ٢/٨.

[١٦] الشاطبي، **المصدر السابق**، ٢/١٠.

[١٧] الشاطبي، **المصدر السابق**، ٢/١١.

[١٨] الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: مجموعة من العلماء، (الكويت: وزارة الأوقاف ط٢، ١٩٩٢م).

[١٩] الزركشي، **المصدر السابق**، ٣/٣٥٥.

أما ابن عاشور، فيمكن القول أنه تابع السابقين فيما قالوه بحق المقاصد الشرعية، إلا أنه أضاف بعض الجوانب المهمة خدمةً للفكر المقاصدي في الدراسات الأصولية، فهو في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" يؤكد على ضرورة القطع في المسائل الأصولية، إذ يقول:" أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلةٍ من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل"[٢٠].

ثم يقسم المقاصد بناء على القطع الأصولي إلى [٢١]:

مقاصد قطعية: وهو ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢٢].

وغيرها من النصوص، وكلها تقوم على القطع بأن مقاصد الشريعة هي التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

مقاصد ظنية قريبة من القطع: ومثال ذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آحاد، "لا ضرر ولا ضرار"[٢٣]، وهو ليس قطعي النقل عن الشارع، فإن منع الضرر مبثوث في معظم نصوص الشريعة وأحكامها.

مقاصد ظنية: كمن قام بتحصيل استقراء غير تام لتصرفات الشارع، وعاشر إنساناً من الفضلاء مدة من الزمان، فعرف ما يحب وما يكره، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته، أنه يؤثر هذه المصلحة أو يكرهها.

[٢٠] ابن عاشور، الطاهر: **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد الميساوي، (ماليزيا: المصائر للإنتاج الفني، ط١، ١٩٩٨م). ص ١٥٧.

[٢١] ابن عاشور، **المصدر السابق**، ص١٥٩.

[٢٢] **سورة البقرة**، (١٨٥).

[٢٣] النيسابوري، الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ)، ٢/٦٦.

هذه بعض صور القطع والظن عند الأصوليين القدامى وبعض المتأخرين، يستشف منها القارئ والمطلع أن هناك اهتماماً واضحاً في تحري القطع في المسائل والأدلة الأصولية، لكنه قائم على إشارات وتنويهات دون أن ينسجم في إطار مستقل أو دراسة متخصصة. لذا فإن الدراسة هنا ستحاول تقصي أبعاد هذا القطع في الدراسات الأصولية السابقة.

وقد ذهب بعض المعاصرين - وهو الأستاذ عبد المجيد الصغير - إلى التنويه بهذا الموضوع بصورة أو بأخرى، فالكتاب الذي بين أيدينا[٢٤]، يعتبر حقيقةً من الكتب التي وقف عندها الباحث فترة طويلة من الزمان، وذلك للتقارب الفكري والمعرفي بين ما كُتب وما يراد له أن يُكتب. فالكتاب تعرض للسلطة العلمية والتجربة السياسية في الإسلام، من خلال تمهيد عن جدلية المعرفي والسياسي في الإسلام.

ثم تلاها الفصل الأول عن التجربة السياسية في الإسلام وكيفية التعامل مع السلطان من خلال الفكر السياسي، ثم تعرض الكاتب إلى الفكر الأصولي ومشكلة التأسيس للسلطة العلمية في الإسلام في الفصل الثاني، أما الفصل الثالث فكان عن الانخطاط وإشكالية القول بعلم مقاصد الشريعة.

ثم يأتي الفصل الرابع رابطاً علم المقاصد بتتبع مسلك اليقين في الشريعة، من خلال نخل النظريات التقليدية في علم الأصول، مع التعريض على مبحث المقالات السياسية وافتقاد اليقين ذاكراً مبحث الإمامة في علم العقائد ومآخذ الجويني على الماوردي ٤٥٠هـ[٢٥].

مع تناوله لمسألة قطعية المقاصد الشرعية في علم الأصول، كما يقول الجويني في هذا:" شو ما فيه، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياقة المظنون والمعلوم(القطعي) على منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك والتباس اليقين بالحدوس"[٢٦].

[٢٤] عبد المجيد الصغير: **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام**، (المغرب: دار المنتخب العربي،ط١، ١٩٩٤).

[٢٥] انظر: **الفكر الأصولي**، (ص ٣٥٨، ص٣٩٧).

[٢٦] الصغير، **المصدر السابق**، ص ٣٩٧، نقلاً عن الجويني في الغياثي.